

الجوهر النقي

قال (باب لا تؤخذ كرائم الاموال) ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهدہ A ان لا يأخذ من راضع لبن) - قلت - قد استدل به ابن عبد البر